البيانات غير الإلزامية في الحوالة التجارية وأثرها على الالتزام الصرفي: دراسة مقارنة بين القانونين العراقي والقطري

Optional Data in Commercial Drafts and Their Impact on Exchange Obligations: A Comparative Study Between Iraqi and Qatari Law

م.م بتول لفته عبد الزهره البوسويلم

Assis Lec. Batool laftah Abdulzahra Al-Busuwailm

كلية الطب – جامعة البصرة **Email:batoollaftah@gmail.com**

07833144133

تاريخ الاستلام **تاريخ القبول**

٢٠٢٥/١٠/٢٠ **٢٠٢٥/١١/١٧**

ملخص

يتناول هذا البحث التنظيم القانوني للبيانات الاختيارية في الحوالة التجارية في كلٍّ من القانونين العراقي والقطري، إذ تُعد هذه البيانات عنصراً مكمِّلاً للبنية الشكلية للحوالة التجارية إلى جانب البيانات الإلزامية التي أوجب المشرّع تضمينها. ويعكس هذا التنظيم إرادة المشرّع في توفير إطار قانوني يسهم في تيسير التعاملات التجارية ويُنشئ التزامات تبادلية بين المتعاملين في الأوراق التجارية.

يهدف البحث إلى بيان الطبيعة القانونية للبيانات الاختيارية في الحوالة التجارية، ومدى أثرها في الالتزام الصرفي، وتحليل الأساس القانوني لتكييفها في ضوء أحكام القانونين العراقي والقطري. كما يسعى إلى الإجابة عن تساؤل جوهري يتمثل في ما إذا كانت هذه البيانات تُعد مجرد شروط إضافية أو اتفاقات تكميلية لا تؤثر في جوهر الالتزام الصرفي، أم أنها تحمل قيمة قانونية مستقلة قد تنعكس على صحة الورقة التجارية ونفاذها.

وتبين من نتائج البحث أن البيانات الاختيارية تعبّر بصدق عن إرادة الساحب أو أحد أطراف الورقة التجارية كالضامنين والمظهرين، وأن من الأجدر بالفقه القانوني تناولها بوصفها عنصراً مؤثراً في تحديد الآثارالقانونية الناشئة عنها. كما أظهرت الدراسة أن العديد من الفقهاء تعاملوا مع هذه البيانات بوصفها مجرد شروط أو اتفاقات إضافية دون التعمق في تكييفها القانوني ومدى انحرافها عن الأعراف التجارية أو القواعد التشريعية المنظمة.

وقد اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وركّزت على مواقف المشرّعين العراقي والقطري في هذا المجال. وخلصت إلى أن كلاً من التشريعين قد نظّم البيانات الاختيارية ضمن إطار القواعد التجارية النافذة، مما كان له أثر واضح في تحديد التكييف القانوني لهذه البيانات وتفسيرها في التطبيق العملي.

الكلمات المفتاحية: البيانات الاختيارية، الحوالة التجارية، الالتزام الصرفي، القانون العراقي، القانون القطري.

Abstract

This research examines the legal regulation of optional data in commercial transfers under Iraqi and Qatari law. Such data represent an additional element in the structure of the commercial transfer, complementing the mandatory information required by legislation. This distinction reflects the legislator's intent to establish a legal framework that facilitates commercial transactions and creates exchange obligations among traders .

The study aims to clarify the nature and legal adaptation of optional data in commercial transfers within the context of both Iraqi and Qatari legal systems. It explores whether these data merely constitute supplementary contractual terms or whether they bear an independent legal significance that may affect the validity and enforceability of the commercial instrument.

The findings reveal that optional data genuinely express the will of the drawer or the parties involved such as endorsers or guarantors and that the jurists' primary concern should be directed toward defining the precise legal consequences arising from these data. The analysis further highlights that many jurists have treated optional data as additional conditions or mere agreements without sufficient investigation into their legal adaptation or deviation from customary rules and legislative provisions.

This study adopts a comparative descriptive–analytical methodology, focusing on the positions of Iraqi and Qatari legislators regarding the issue. It concludes that both legal systems have regulated optional data within the framework of existing commercial laws, thereby influencing the legal interpretation and adaptation of such data in commercial practice.

Keywords: Optional data, Commercial transfer, Exchange obligation, Iraqi law, Qatari .

المقدمة

تتضمن المقدمة الأساس الشرعي والقانوني لموضوع الحوالة التجارية، وأهمية البيانات الاختيارية في البيئة التجارية المعاصرة، مع إبراز الإشكالية الرئيسة المتمثلة في تحديد الطبيعة القانونية لهذه البيانات وأثرها في الالتزام الصرفي، وبيان أهمية الموضوع وندرة الدراسات التي تناولته.

مشكلة البحث :

هل تُعد البيانات الاختيارية في الحوالة التجارية مجرد بيانات تكميلية لا أثر قانوني لها، أم أنها تحمل قوة إلزامية يمكن أن تُؤثر في الالتزام الصرفي بين أطراف الورقة التجارية؟

أهمية البحث :تهتم هذه الدراسة بجملة امور وهي كلاتي:

تجلى في ندرة الدراسات التي تناولت البيانات الاختيارية، وفي مساهمة البحث بتوضيح التكييف القانوني لهذه البيانات ودورها في تحقيق التوازن بين أطراف المعاملة التجارية.

أهداف البحث:

١. تحديد الطبيعة القانونية للبيانات الاختيارية في الحوالة التجارية.

٢. بيان مدى تأثيرها في الالتزام الصرفي في القانونين العراقي والقطري.

٣. دراسة مدى توافق هذه البيانات مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٤. اقتراح معالجات تشريعية تدعم وضوح التنظيم القانوني لهذه البيانات.

فرضيات البحث:

١. المشرّعان العراقي والقطري نظّما البيانات الإلزامية للحوالة، وتركوا البيانات الاختيارية لإرادة الأطراف بشرط عدم مخالفة النظام العام.

٢. البيانات الاختيارية ليست مجرد إضافات شكلية، بل ترتّب آثارًا قانونية حقيقية تختلف بحسب مضمونها وطبيعة العلاقة بين الأطراف.

منهجية البحث: اعتمد البحث المنهج التحليلي لدراسة النصوص القانونية، والوصفي لبيان طبيعة البيانات وأثرها، والمقارن للموازنة بين القانونين العراقي والقطري، مع الإشارة إلى بعض أحكام الفقه الإسلامي عند الاقتضاء

الدراسات السابقة:ان موضوع الدراسة شحيح والمصادر المباشرة شحيحة جدا. وان هنالك بعض الدراسات نذكر منها:

١. دراسة إيمان الشحات (٢٠١٧) تناولت أحكام الأوراق التجارية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، مع بيان مدى توافقها مع الشريعة. ورغم تطرقها للبيانات الاختيارية، إلا أن ذلك كان بشكل مقتضب دون بيان تأثيرها على الالتزام الصرفي.

٢–تناولت دراسة ندى عادل رحمة (٢٠٢١) الضمانات الدستورية لحقوق الإنسان في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر، معتمدة المنهج المقارن بين النصوص، مما يبرز أهمية الاستناد إلى القواعد الدستورية والتشريعية في تفعيل أدوات قانونية رديفة، وهو ما يتقاطع مع جوهر هذه الدراسة في تحليل القيمة القانونية للبيانات غير الإلزامية في الأوراق التجارية

٣. دراسة بعنوان؛ السفتجة في القانون التجاري نوي احمد و هيشر عبد العزيز جامعة محمد خيضر بسكرة / ٢٠٢٢ ناولت دراسة نوي أحمد وهيشر عبد العزيز (٢٠٢٢) السفتجة كورقة تجارية، مبيّنة شروطها وضماناتها القانونية لتحقيق الائتمان التجاري، بينما ركز بحثنا على البيانات الاختيارية وأثرها في الالتزام الصرفي بمختلف الأوراق التجارية.

٤–دراسة عصام حنفي محمود (٢٠١٧) ركزت على شرح تفصيلي لبيانات الأوراق التجارية، مبينًا أهمية وجود كلمة "كمبيالة" في الصك وفقًا لأحكام مؤتمر جنيف والقانون المصري لضمان خضوعه لأحكام قانون الصرف. وغياب هذه الكلمة يُفقد الصك صفته كأداة صرف قانونية

المبحث الأول

الإطار النظري للبحث

سنتناول في المبحث الأول المفاهيم الأساسية، والتي تتضمن: التعرف على مفهوم البيانات الاختيارية، وتعريف الحوالة التجارية، وكذلك التعرف على مفهوم الالتزام الصرفي، وكما يلي:

المطلب الأول: مفهوم الحوالة التجارية، البيانات الاختيارية

١–مفهوم الحوالة التجارية

إنها وثيقة رسمية يحددها القانون، والتي بموجبها يُلزم الشخص الذي يسمى المرسل شخصًا آخر يسمى المرسل إليه بأن يدفع لشخص ثالث هو المستفيد أو الحامل، مبلغًا من المال في يوم معين أو في وقت محدد.

وقد وردت عدة تعريفات فقهية للحوالة التجارية، نذكر منها:

• عرّفها بعض فقهاء القانون التجاري بأنها: صك مكتوب يتضمن أمرًا صادرًا من الساحب إلى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين في تاريخ معين أو قابل للتعيين، لإذن شخص ثالث أو الحامل يسمى المستفيد، ويذكر فيه أن القيمة وصلت، ويوضع عليه تاريخ السحب(١).

• وعُرفت أيضًا بأنها: الكمبيالة ورقة مكتوبة من شخص هو الساحب، يعطي بموجبها توكيلاً لشخص آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع لشخص ثالث، وهو الحامل أو المستفيد، مبلغًا من النقود في تاريخ محدد(٢) كما عُرفت بأنها: سند محرر وفق شروط شكلية نص عليها القانون، يطلب بموجبه شخص يُقال له الساحب من شخص آخر يسمى المسحوب عليه أن يدفع لشخص ثالث يُقال له المستفيد أو الحامل، مبلغًا من النقود في ميعاد معين أو عند الاطلاع(٣).

وفي العراق، أطلق المشرّع العراقي على السفتجة مصطلح السند لأمر. وقد سُمّيت سابقًا بالكمبيالة في قانون التجارة الأسبق لعام ١٩٤٣، واستُعمل مصطلح الكمبيالة في القانون السابق لسنة ١٩٧٠، وكذلك في القانون الحالي لسنة ١٩٨٤. وقد عرّفها بأنها: ورقة شكلية يتعهد فيها شخص يسمى المحرّر بأن يدفع مبلغًا معينًا من النقود في تاريخ ومكان معينين أو قابلين للتعيين إلى شخص آخر وهو المستفيد(١).

لتمييز بين الحوالة التجارية والسند لأمر:تختلف الحوالة التجارية عن السفتجة من حيث الطبيعة القانونية والبنية الشكلية والعلاقة بين أطرافها.

ف الحوالة التجارية (السفتجة) تقوم على علاقة ثلاثية الأطراف، إذ تتضمن الساحب الذي يصدر أمراً إلى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين إلى المستفيد أو الحامل. وهي أداة أمر يصدرها الساحب إلى المسحوب عليه، ويُنشئ قبول الأخير التزاماً صرفياً مستقلاً تجاه الحامل. أما السفتجةفهو التزام ثنائي الأطراف، يصدر فيه المحرّر (المدين) تعهداً كتابياً صريحاً بدفع مبلغ محدد إلى المستفيد في تاريخ معين، دون وجود طرف ثالث كما هو الحال في الحوالة التجارية. ويترتب على هذا الفرق أن الحوالة

(١) عبد الرحمن البزاز، مبادئ أصول القانون، بغداد: مطبعة العاني، ١٩٥٤، ص ٢٣٣

(٢) محمد الجواهري، القانون التجاري، القاهرة: مكتبة نهضة الشرق، ١٩٨٦، ص ١٠٢.

(٣) محمود الشرقاوي، الأوراق التجارية، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص ٧١.

(٤) عرب صباحي، محاضرات في القانون التجاري الجزائري، الجزائر: دار الحديث، ١٩٥٨، ص ٨٩.

التجارية أداة أمر، في حين أن السفتجةأداة تعهّد. كما أن التزام المسحوب عليه في الحوالة ينشأ من القبول، بينما التزام المحرّر في السفتجة ينشأ من لحظة التوقيع ذاته

٢- مفهوم البيانات الاختيارية

البيانات التشخيصية الاختيارية

هي البيانات الإضافية التي تساعد في إجراء تحسينات على المنتجات، وتوفر معلومات محسّنة تساعد في اكتشاف المشاكل وتشخيصها ومعالجتها.

أما البيانات فهي معلومات تفصيلية حول شخص أو شيء ما، يمكن من خلالها الاستدلال عليه. وهي تمثل طريقة لفهم العلاقات بين البيانات والمعلومات والمعرفة والحكمة، حيث تُبيّن هذه الطريقة كيف أن كل عنصر من هذه العناصر يبني على ما سبقه[٢]. كما يمكن النظر إليها من زاوية أخرى، فهي تشمل تحليل البيانات المحاسبية والنسب المالية لشركة معينة، ثم تحديد إمكاناتها المالية المستقبلية في ضوء ميزانيتها وبياناتها المالية الأخرى. ويُقصد بها أيضًا تقييم البيانات المالية للشركة من أجل تقدير رأسمالها وقدرتها على الوفاء بالتزاماتها المالية[٣].

ومن الاستخدامات الأخرى للبيانات الاختيارية ما يظهر في العقود المالية، مثل شراء عقد خيار والقيام في الوقت ذاته ببيع عقد خيار آخر ذي صلة به، كأن يكون العقدان من ذات الدرجة ولكن بسعري تنفيذ أو تاريخي انتهاء متباينين. كما يمكن أن تتضمن بيانًا يوضح معايير المحاسبة المالية وطرق تقديم البيانات المحاسبية المالية.

ولا شك أن أحد أهم المبادئ التي يقوم عليها قانون الصرف – بصرف النظر عن مبادئ استقلالية التوقيعات والتزام المدينين بالوفاء بقيمة الأوراق التجارية – هو مبدأ الشكليات (الكتابة)، وهو شرط أساسي لإنشاء أي ورقة تجارية. إذ لا يمكن أن تُنشأ الورقة التجارية في غياب الكتابة، وبالتالي فإن المطالبة من دونها تُعد احتيالية. فالسلوك غير الموجود لا يمكن إثباته، كما أن حق التبادل لا يمكن استبعاده بأدلة أخرى، مثل الأدلة الشخصية، لإثبات وجود الفاتورة أو سد النقص الرسمي فيه[١].

(٢) إبراهيم البسام، قاعدة تطهير الدفوع في ميدان الأوراق التجارية، بغداد: مطبعة العاني، ١٩٦٩، ص ٥٤.

(١) عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري: الأوراق التجارية وعمليات البنوك، عمّان: دار الثقافة، ٢٠٠٢، ص ١٣٠.

(١) علي الشماع وفوزي محمد سامي، الأوراق التجارية، بغداد: دار القلم، ١٩٩٢، ص ٦٧.

المطلب الثاني: مفهوم الالتزام الصرفي، خصائصه القانونية ومبادئه الأساسية

٣- مفهوم الالتزام الصرفي

الالتزام الصرفي هو التزام قانوني ينشأ من توقيع أحد الأطراف على الورقة التجارية، كالساحب أو المظهر أو الضامن، ويترتب عليه الوفاء بقيمتها أو ضمان الوفاء. وقد يستند هذا الالتزام إلى علاقات قانونية سابقة، كعقد بيع أو قرض تُنشئ مديونية تُسدد عبر الورقة التجارية.

كما قد ينشأ الالتزام الصرفي بين الموقّعين على الورقة التجارية دون وجود علاقات قانونية سابقة على إنشائه، وإنما تنشأ هذه العلاقات من التوقيع على الورقة ذاتها؛ كعلاقة المسحوب عليه القابل بالحامل، وعلاقة الساحب بحاملها غير المستفيد الأول، وعلاقة المظهر بالمظهر إليه غير المباشر.

ومن خلال ما سبق، يتضح أن الالتزام الصرفي هو عبارة عن التزام ينشأ في ذمة كل شخص موقّع على الورقة التجارية، سواء أكان ساحبًا أم مسحوبًا عليه، أو مظهرًا، أو ضامنًا احتياطيًا، أو قابلًا بالتدخل

٤-خصائص الالتزام الصرفي :يقوم الالتزام الصرفي على عدة أسس تميّزه عن غيره من الالتزامات التجارية الأخرى، وتتمثل خصائصه فيما يلي:

١- الالتزام الصرفي هو التزام رسمي وحرفي

يعني أن البيانات المحددة يجب أن تكون متوافرة في الأوراق التجارية، إذ تستمد الورقة قوتها الملزمة من توافر هذه البيانات. فالالتزام هنا التزام كتابي رسمي يساعد على تداول الورقة التجارية ويحمي حاملها من أي مفاجآت.إن وجود النموذج الضروري والبيانات الإلزامية يؤكد أن صاحب الورقة يتمسك بحقوقه الناشئة عنها، ومعنى ذلك أن الالتزام الصرفي هو التزام مكتوب ورسمي. فالورقة التجارية تكفي في حد ذاتها لبيان الالتزامات والحقوق الناشئة عنها، وهذا ما يُعرف بمبدأ الكفاية الذاتية.
ويترتب على الشكلية أن عبارات الورقة تُفسَّر عند النزاع تفسيرًا ضيقًا، بحيث تكون العبرة بالإرادة الظاهرة لا بالإرادة الباطنة، إلا إذا كان حامل الورقة سيّئ النية.

٢- الالتزام الصرفي هو التزام مستقل

ويُعبَّر عن ذلك بمبدأ استقلالية التوقيعات، وهو مبدأ ناتج عن طبيعة الورقة التجارية. ويعني أن التزام كل موقّع على الورقة التجارية التزام قائم بذاته، وملزم له بصرف النظر عن صحة أو بطلان التوقيعات الأخرى. فإذا امتنع أحد الموقّعين عن الدفع، لعدم الرغبة أو لعدم القدرة، فإن ذلك لا يمنع من إلزام باقي الموقّعين بالوفاء بقيمة الورقة .

المبحث الثاني

الآثار القانونية للبيانات الاختيارية في الالتزام الصرفي في القانون العراقي والقطري

وسنتناول آثار البيانات الاختيارية في الحوالة التجارية على الالتزام الصرفي في القانون العراقي والقطري من خلال مايلي:

المطلب الاول: الآثار القانونية للبيانات الاختيارية في الالتزام الصرفي

سوف نتكلم في هذه الفقرة عن آثار البيانات الاختيارية في الحوالة التجارية على الالتزام الصرفي في القانونين العراقي والقطري، وهي تتضمن ثلاثة مطالب:

١. أثر تشديد الالتزام الصرفي .

٢. أثر تخفيف الالتزام الصرفي .

٣. أثر تغيير البيانات الاختيارية خلاف الاتفاق على الحامل حسن النية .

وسنبيّن ذلك بالتفصيل من خلال المطالب التالية:

١. اثر تشديد الالتزام الصرفي

يستند التقادم الصرفي في الواقع إلى قرينة الوفاء، حيث أن هذا التقادم يستفيد منه جميع الملتزمين دون استثناء، وبالتالي قرر المشرع أن الدائن بالسفتجة لا يمكن أن يمتنع عن المطالبة بقيمة السفتجة في هذه الفترة، ولهذا خصها المشرع بأحكام تميزه عن باقي التصرفات ومن ذلك ما تعلق بأحكام التقادم[١].

التقادم في الشريعة العامة للقانون، كما يلي:

(١) جعفر الفاضلي ومنذر عبد الحسين الفضل، المدخل للعلوم القانونية، الموصل: دار الكتب، ١٩٨٧، ص ١١٢.

يتقادم الالتزام بانقضاء خمسة عشر عامًا، فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص.

أما في القانون العراقي، فقد تطرق المشرع إلى تقادم السفتجة من خلال ما يلي:

أ- تسقط جميع الدعاوى الناشئة عن السفتجة والمرفوعة على القابل بمضي ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق.

ب- تسقط الدعاوى المرفوعة من الحامل ضد المظهرين أو الساحب بمضي عام واحد من تاريخ الاحتجاج المحرر ضمن المدة القانونية، أو من تاريخ الاستحقاق إذا كانت السفتجة مشتملة على شرط الرجوع بلا مصاريف.

ج- تسقط دعاوى المظهرين على بعضهم بعضًا، أو على الساحب بعد مضي ستة أشهر ابتداءً من اليوم الذي سدد فيه المظهر السفتجة، أو من يوم رفع الدعوى عليه[١] .

يؤكد المشرع العراقي أن التقادم الصرفي في السفتجة هو تقادم قصير مدته ثلاث سنوات، ويختلف بذلك عن التقادم المدني الطويل. ورغم سقوط حق المطالبة بالسفتجة بعد انقضاء هذه المدة، يبقى الدين الأصلي قائمًا ويمكن المطالبة به وفق القواعد العامة. ويُشترط لتطبيق التقادم الصرفي أن تكون السفتجة مستوفية لشروطها الشكلية والموضوعية، ويُطبّق هذا التقادم على جميع أطراف السفتجة، سواء كانوا تجارًا أو غير تجار[٢].

يشترط المشرع العراقي لتطبيق التقادم الصرفي أن يُؤدي المدين اليمين القانونية على براءة ذمته من الدين، ويُطلب من الورثة أداء يمين على اعتقادهم بحسن نية أن مورثهم قد أوفى الدين. فإذا أُديت اليمين تبرأ الذمة، وإذا نُكل عنها تُثبت قرينة عدم الوفاء. ولا يُطبق التقادم الصرفي إلا على الدعاوى الصرفية الناشئة مباشرة عن السفتجة الناتجة عن توقيع المدين عليها، أما الدعاوى ذات المصدر غير الصرفي فلا يشملها هذا التقادم[٣]

أما الدعاوى الخارجة عن العلاقة الصرفية فهي تحكمها القواعد العامة ومثال ذلك: دعاوى المطالبة بمقابل الوفاء فتخضع للتقادم العادي.

(١) حمد صالح، القانون التجاري، بغداد: دار الحكمة، ١٩٩٢، ص ٢١٥

(٢)علي العبودي، الأوراق التجارية، الرباط: دار المعارف، ١٩٦٠، ص ٩٨.

(٣) مصطفى طه، الأوراق التجارية والإفلاس، بيروت: الدار الجامعية، ١٩٨٣، ص ١٤٢.

منه يتبين أن هناك دعاوى تخضع للتقادم الصرفي ودعاوى لا تخضع للتقادم الصرفي وهذا ما سنبينه كالتالي:

أولا: الدعاوى التي تخضع للتقادم الصرفي

لا يخضع للتقادم القصير إلا الدعاوى الصرفية التي ترفع للمطالبة بحق صرفي، يخضع لسائر أحكام قانون الصرف و من هذه الدعاوى نجد:

دعاوى الحامل: يمكن حصر هذه الدعاوى على الشكل التالي:

أ. دعوى الحامل على المسحوب عليه القابل سواء تلقى مقابل الوفاء أم لم يتلقاه، سواء كان مسحوب عليه أصلي أو احتياطي، وكذلك دعوى الحامل على القابل بطريق التدخل.

ب. دعوى الحامل على المظهرين وضامنهم الاحتياطيين ج دعوى الحامل على الساحب سواء زود الساحب مقابل الوفاء أم لا وضامنه الاحتياطي[1].

دعاوى المظهر: إن المظهر الذي قام بالوفاء بقيمة السفتجة لمصلحة الحامل يجوز له الرجوع على الملتزمين السابقين له عن طريق الدعوى الصرفية، ففي هذه الحالة فإن المظهر يقوم بالوفاء بقيمة السفتجة بناء على رجوع الحامل عليه، ثم يجوز لهذا المظهر الرجوع على المظهر السابق له في المرتبة.

دعوى الضامن الاحتياطي حيث أن للضامن الاحتياطي أو الموفي بالتدخل حق الرجوع بالدعوى الصرفية التي تخضع للتقادم الصرفي في مواجهة من تدخل لمصلحته، وضد الملتزمين الذين يضمنون الملتزم الذي كان التدخل لمصلحته.

دعوى الساحب: إذا امتنع المسحوب عليه الوفاء للحامل فإن الساحب يجوز له مباشرة دعوى الصرفية عليه، وذلك استنادا لتوقيعه على السفتجة و تلك الدعوى تخضع للتقادم الصرفي[1].

الدعاوى التي لا تخضع للتقادم الصرفي هي تلك التي تستند إلى الالتزامات غير الصرفية وتخضع لأحكام القانون المدني، وتشمل:

(١) قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤، المادة (١٢٠)؛ وقانون التجارة القطري رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦، المادة (٤٦٦)

(٢) علي يونس، المحل التجاري، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٤، ص ٢١١

١. دعوى الساحب على المسحوب عليه: تنشأ عندما يحتفظ المسحوب عليه بمقابل الوفاء ويمتنع عن الدفع للحامل. هذه الدعوى تُبنى على العلاقة الأصلية بين الساحب والمسحوب عليه وتخضع للتقادم المدني.

٢. دعوى المسحوب عليه على الساحب: إذا سدد المسحوب عليه قيمة السفتجة دون استلام مقابل الوفاء من الساحب (أي على المكشوف)، فلا يملك دعوى صرفية ضده، بل يرجع عليه بدعوى تستند إلى الوكالة أو الفضالة وتخضع للتقادم العادي. يُستثنى من ذلك إذا تم الدفع أو القبول بطريق التدخل، فيملك حينها دعوى صرفية على من تدخل لمصلحته.

٣. دعوى الحامل على المسحوب عليه غير القابل: إذا لم يؤشر المسحوب عليه بالقبول، يجوز للحامل الرجوع عليه بدعوى مدنية قائمة على انتقال ملكية مقابل الوفاء من الساحب.

هذه الدعاوى جميعها لا يشملها التقادم الصرفي لأنها لا تستند إلى التزام صرفي وإنما إلى علاقات قانونية أصلية أخرى[٢].

تناولت الفقرة أنواع الدعاوى المرتبطة بالحوالة التجارية، ومنها دعوى الحامل ضد الساحب أو المظهر، ودعوى الضامن الاحتياطي على المضمون، إضافة إلى دعوى القابل بالتدخل. كما أوضحت مفهوم التقادم الصرفي ومدده، ومنها سقوط دعاوى السفتجة بعد ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق[٣].

يحدد القانون التجاري ثلاث مدد للتقادم الصرفي: ثلاث سنوات لدعوى الحامل ضد المسحوب عليه القابل، وسنة واحدة ضد الساحب أو المظهر، وستة أشهر بين المظهرين أو ضد الساحب. ويُحسب ميعاد التقادم من تاريخ الاستحقاق أو الاحتجاج، حسب طبيعة السفتجة وشروطها[١].

حدد القانون مدة سنة لتقادم دعوى الحامل ضد الساحب أو المظهر، وستة أشهر لدعاوى المظهرين بعضهم على بعض أو ضد الساحب، وكذلك دعوى الموفي بالتدخل. ويُفسر تقصير هذه المدد برغبة المشرع في تصفية الالتزامات الصرفية بسرعة نظرًا لكون الضامنين ليسوا مدينين أصليين[٢].

---

(٢) عفر الفاضلي ومنذر الفضل، المدخل للعلوم القانونية، الموصل: دار الكتب، ١٩٨٧، ص ١٥٦.

(٣) قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤، المادة (٤٥٦).

(١) عرب صباحي، محاضرات في القانون التجاري الجزائري، الجزائر: دار الحديث، ١٩٥٨، ص ٩٥.

(٢) محمد السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، بغداد: دار الهدى، ٢٠٠٣، ص ٢٢

يختلف تقادم دعوى الحامل على الضامن الاحتياطي بحسب المضمون، إذ تسقط بعد سنة إذا كان الضامن لأحد المظهرين أو الساحب، أو بعد ثلاث سنوات إذا كان للمسحوب عليه. كما تسقط دعوى الحامل ضد القابل بالتدخل بعد ثلاث سنوات من تاريخ الاستحقاق، ويُحسب ميعاد التقادم وفق قواعد خاصة نص عليها القانون التجاري[٣].

يمتد ميعاد استحقاق السفتجة أو إجراءاتها (كالقبول أو الاحتجاج) إذا صادف يوم عطلة رسمية إلى أول يوم عمل يليها، ولا يُحتسب اليوم الأول في التقادم، بينما يُحتسب اليوم الأخير كاملاً[٤].

في القانون التجاري، لا يُحتسب اليوم الأول والأخير من مدة التقادم الصرفي، وقد نص على حالتين لقطع التقادم: المطالبة القضائية وإقرار المدين بالدين، حيث يُلغى ما مضى من المدة وتبدأ مدة جديدة من تاريخ زوال السبب، مع إمكانية الرجوع إلى القانون المدني في الحالات غير المنصوص عليها[٥].

أ. المطالبة القضائية: نقصد بالمطالبة القضائية أن يرفع الدائن دعوى حتى ولو أمام محكمة غير مختصة للمطالبة بحقه، وصدور حكم بشأنها.

وهذا ما جاء في نصها: ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة بالتنبيه أو الحجز و بالطلب الذي يتقدم به الدائن لقبول حقه في تفليسة المدين أو في توزيع أو بأي عمل يقوم به الدين أثناء مرافعة لإثبات حقه. و من خلال النص اعلاه يتبين انه إذا رفعت الدعوى لجهة غير مختصة للحكم بشأنها فهذه الدعوى تقطع التقادم الصرفي.

فالتقادم الذي يقطعه رافع الدعوى أمام محكمة غير مختصة، يظل منقطعا طوال المدة التي تستغرقها الدعوى المقامة ثم يعود إلى السريان من جديد من يوم صدور الحكم النهائي. بعدم الاختصاص، ويحتفظ التقادم الذي يبدأ في السريان بعد الانقطاع بصفات التقادم الذي قطع، ويبقى خاضعا لنفس القواعد التي تحكمه[١].

(٣) محمد السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، بغداد: دار الهدى، ٢٠٠٣، ص ١١٣

(٤) فوضيل، القانون التجاري الجزائري الأعمال التجارية التاجر، المحل التجاري: ص١٠٦

(٥) محمود الشماع وفوزي محمد سامي، الأوراق التجارية، بغداد: دار القلم، ١٩٩٢، ص ١٨٩.

(١) محمد صالح، القانون التجاري، بغداد: دار الحكمة، ١٩٩٢، ص ٢٢٧.

ب. ينقطع التقادم الصرفي إذا أقر المدين بحق الدائن سواء بشكل صريح أو ضمني، كأن يطلب أجلاً أو يترك مالاً مرهونًا للدائن. ويُعد هذا الإقرار تنازلاً عن مدة التقادم السابقة وليس عن أصل الحق.

ج. التنبيه: يعد التنبيه إجراءً قانونيًا يسبق التنفيذ الجبري ويقطع التقادم الصرفي متى تم بموجب سند تنفيذي كالسفتجة بعد تبليغ الاحتجاج رسميًا. ويُعد هذا الاحتجاج سببًا لقطع التقادم، مما يُمكّن الدائن من مباشرة التنفيذ وفقًا لأحكام القانون التجاري

د. يؤدي توقيع الحجز التنفيذي على المدين إلى انقطاع التقادم الصرفي، ويبدأ تقادم جديد من وقت انتهاء سبب الانقطاع، مدته مساوية للتقادم الأول. أما في حال صدور حكم بالدين أو الإقرار به في سند مستقل، يتحول التقادم إلى تقادم عادي مدته ١٥ سنة[٢].

إذا صدر حكم نهائي بالدين الثابت في السفتجة أو أقر المدين بالدين في سند مستقل عنها، يُلغى التقادم القصير المبني على قرينة الوفاء ويبدأ سريان التقادم الطويل البالغ ١٥ سنة. ويُشترط أن يكون الإقرار مستقلًا عن السفتجة حتى يُعتد به كأساس لتقادم جديد[٣].

يؤثر انقطاع التقادم الصرفي على من اتُّخذ بحقه الإجراء القاطع فقط دون بقية المدينين، ما لم يكونوا متضامنين. أما وقف التقادم، فيُطبّق وفق أحكام القانون المدني، ويعني توقف سريانه بسبب مانع مؤقت، على أن تُحتسب المدة السابقة واللاحقة له دون احتساب مدة التوقف نفسها[٤].

يتوقف سريان التقادم الصرفي عند وجود موانع شرعية أو قانونية تمنع الدائن من المطالبة بحقه، سواء كانت شخصية كالعلاقة الأسرية أو انعدام الأهلية، أو مادية كالقوة القاهرة (حرب، فيضان). ويعود تقدير جدية السبب لقاضي الموضوع[٢].

إفلاس أحد الملتزمين لا يوقف التقادم الصرفي، ويُحتسب التقادم بتجميد المدة أثناء سبب الوقف واستئنافها بعد زواله. وقد خصّ المشرع العراقي التقادم الصرفي بأثر خاص يشترط انقضاء مدته مع توجيه اليمين، مما يجعله يختلف عن التقادم المدني ويستلزم الرجوع إلى القواعد العامة[٣].

---

(٢) عبد الرحمن الفتوح، شرح القانون التجاري، بيروت: دار الشروق، ١٩٧٣، ص ٣٠١.

(٣) سميحة القليوبي، الموجز في القانون التجاري، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٠، ص ٢١٠.

(٤) عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري: الأوراق التجارية وعمليات البنوك، عمّان: دار الثقافة، ٢٠٠٢، ص ١٧٢.

(٢) عبد الله محمد، الأوراق التجارية في النظام العراقي، بغداد: معهد الإدارة العامة، ١٩٩٥، ص ١٤٠.

سقوط الدين الصرفي بالتقادم لا يسري إلا على المدين الذي تمسك به دون بقية الموقعين على السند، ويحق للحامل الرجوع عليهم. كما اشترط القانون العراقي أداء اليمين من المدين لإثبات الوفاء، وتُعد هذه اليمين حاسمة، فإذا نكل عنها زالت قرينة الوفاء وسقط التقادم(٤).

يعد التمسك بالتقادم الصرفي وسيلة قانونية لإسقاط الحق الثابت في السفتجة، لكن لا يُقضى به تلقائيًا، بل يجب أن يتمسك به المدين صاحب المصلحة. كما يختلف المشرع العراقي عن القطري في تفسير التضامن بين الملتزمين، حيث يعتبر كل مدين بالسفتجة ملتزمًا مستقلاً بكامل قيمتها، ويجوز التنازل عن التقادم فقط بعد ثبوت الحق فيه.

٢. اثر تخفيف الالتزام الصرفي

السقوط هو جزاء قانوني يترتب على إهمال حامل السفتجة في اتخاذ الإجراءات القانونية المحددة ضمن المواعيد المقررة، مما يؤدي إلى انقضاء الالتزام الصرفي وسقوط حقه في الرجوع على باقي الملتزمين. وقد فرض المشرع على الحامل التزامات دقيقة لحماية هذا الحق، ويُعد التهاون في تنفيذها سببًا مباشرًا للسقوط(١).

السقوط هو جزاء قانوني يُفرض على الحامل المهمل الذي لم يلتزم بالمواعيد القانونية لاتخاذ الإجراءات كتحرير الاحتجاج. ويترتب عليه فقدان حقه في الرجوع على الموقعين على السفتجة، بهدف تحقيق التوازن بين مصالح الحامل والموقعين(٢).يعد السقوط جزاءً قانونيًا يخص الدعوى الصرفية فقط، ويقع على الحامل المهمل عند مخالفته الإجراءات المحددة قانونًا، ولا يمتد إلى باقي الدعاوى كالمطالبة بمقابل الوفاء. وهو ليس من النظام العام، ويجوز التنازل عنه صراحة أو ضمنًا، ولا يُطبق إلا بوجود نص قانوني يحدده صراحة(٣).يجوز التمسك بسقوط حق الحامل المهمل في أي مرحلة من الدعوى، حتى دون وقوع ضرر، لأنه حق شخصي للموقعين على السفتجة. ولا يُعتد بالسقوط إذا كان الإهمال

(٣) قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤، المادة (٤٦٤)

(٤) قانون التجارة القطري رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦، المادة (٥٢٦).

(١) إشراق صباح صاحب الأعرجي ومحمد مجيد كريم الإبراهيمي، فلسفة السرعة في القانون التجاري: دراسة مقارنة، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد ١، العدد ٨، ٢٠٢٣، ص ٣٦٥

(٢) ماهر عبد المجيد حسن، القانون التجاري: الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، القاهرة: دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠، ص ١١٥.

(٣) عبد الفتاح عبد الباقي فرج، القانون التجاري – الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص ٨٧.

نتيجة قوة قاهرة، ويشترط لتحققه توفر الحالات القانونية كعدم تقديم السفتجة أو الاحتجاج ضمن الآجال المحددة[٤].

يتوجب على الحامل تقديم السفتجة للوفاء خلال سنة من تاريخ إصدارها إذا كانت مستحقة لدى الاطلاع، أو تقديمها للقبول خلال نفس المهلة إذا كانت مستحقة بعد مدة من الاطلاع، وإلا يُعد حاملاً مهملاً ويسقط حقه في الرجوع. ويجوز للساحب أو المظهر تعديل هذه المدة بالتمديد أو التقصير[٥].

القبول هو تعهد المسحوب عليه بالوفاء يجعل منه المدين الأصلي، ويصبح الساحب مجرد ضامن. ورغم أن تقديم السفتجة للقبول ليس واجبًا على الحامل، إلا أنه يُعد ملزمًا بذلك إذا اشترط الساحب أو المظهر ذلك، ويؤدي الإخلال بهذا الشرط إلى سقوط حقه في الرجوع على من وضعه فقط[١].

عد احتجاج عدم القبول إجراءً قانونيًا إلزاميًا على الحامل لإثبات رفض المسحوب عليه قبول السفتجة، ويُحرر رسميًا لدى كتابة الضبط. وفي حال عدم تنظيمه ضمن المدة القانونية، يُعد الحامل مهملاً ويفقد حقه في الرجوع على الموقعين بالسفتجة، خصوصًا في السفتجات المستحقة بعد مدة من الاطلاع أو الواجبة التقديم للقبول[٢].يعد تحرير احتجاج عدم القبول أو عدم الوفاء إجراءً إلزاميًا على الحامل عند رفض المسحوب عليه، ويجب أن يتم ضمن المهل القانونية، وإلا اعتُبر الحامل مهملاً. ويهدف الاحتجاج إلى إثبات رفض الوفاء أو القبول، وهو شرط أساسي لتمكين الحامل من الرجوع على باقي الموقعين على السفتجة[٣].يجب على الحامل تحرير احتجاج عدم الوفاء خلال سنة من تاريخ سحب السفتجة المستحقة لدى الاطلاع، وإلا عُدّ مهملاً. أما إذا تضمنت السفتجة شرط الرجوع بلا مصاريف، يُعفى الحامل من تحرير الاحتجاج فقط، لا من تقديمها للوفاء، ويُعدّ مقصّراً إن لم يلتزم بذلك[٤].

---

(٤) محمد فرج، النظرية العامة للأوراق التجارية، الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٤، ص ١٤٤.

(٥) حسّانين ضياء نوري، فعالية قرار التحكيم في حسم منازعات عقد العمل: دراسة مقارنة، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد ١، العدد ٥، ٢٠٢٢، ص ٤٠–٥٢.

(١) ينب عبد الكاظم حسن، الوسائل القانونية لمواجهة الآثارالاقتصادية لجائحة كورونا – العراق أنموذجًا، مجلة ميسان للدراسات الأكاديمية، المجلد ٢٠، العدد ٤٠، ٢٠٢١، ص ١٧٠–١٩٠.

(٢)ندى عادل رحمة، "ضمانات الحقوق والحريات في دستور ٢٠٠٥ وأثرها في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر: دراسة مقارنة، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد ١، العدد ٤، ٢٠٢١، ص ٢٢٣–٢٤٣.

(٣)الشماع، محمود، وفوزي محمد سامي، الأوراق التجارية، بغداد: دار القلم، ١٩٩٢.

(٤) إشراق صباح صاحب الأعرجي، ومحمد مجيد كريم الإبراهيمي، فلسفة السرعة في القانون التجاري: دراسة مقارنة، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد ١، العدد ٨، ٢٠٢٣، ص ٣٦٥–٣٨٧.

بيان "الرجوع بلا مصاريف" يُخفف عبء الإجراءات على الحامل، فإذا صدر من الساحب سرى على جميع الموقعين، أما إذا صدر من مظهر أو ضامن احتياطي فلا يسري إلا عليه. وإذا خالف الحامل الشرط وحرر احتجاجًا، فإنه يتحمل المصاريف ما لم يكن الشرط من مظهر أو ضامنه، حيث يمكن استيفاؤها من باقي الموقعين(٥).

سقوط حق الحامل المهمل في الرجوع الصرفي لا يُمكن التمسك به إلا من قبل الموقعين على السفتجة، وتقتصر آثاره على الدعوى الصرفية دون غيرها. ويختلف نطاق الاستفادة من السقوط بين الملتزمين، حيث يستفيد منه المظهرون والساحب دون المسحوب عليه القابل، الذي يُستثنى من التمسك(١).

حق للساحب التمسك بسقوط حق الحامل المهمل فقط إذا قدم مقابل الوفاء، أما إذا لم يقدمه فلا يجوز له ذلك لتفادي الأثراء بلا سبب. وبالنسبة للمسحوب عليه، فإن القابل يصبح مدينًا أصليًا ولا يمكنه التمسك بالسقوط، بينما غير القابل لا يُعد ملتزمًا صرفيًا حتى لو تلقى مقابل الوفاء(٢).يحق للمظهرين التمسك بسقوط حق الحامل المهمل، لأن ضمان الوفاء يقع عليهم دون أن يكونوا مسؤولين عن تقديم مقابل الوفاء. أما الضامن الاحتياطي والقابل بالتدخل، فهما يلتزمان وفقًا لمركز المضمون، ويجوز تدخلهما فقط في الحالات التي يُتاح فيها للحامل الرجوع على أطراف السفتجة، دون وجود شرط يمنع القبول(٣).

يحق للضامن الاحتياطي أو القابل بالتدخل التمسك بسقوط حق الحامل المهمل فقط إذا كان من تدخل لمصلحته يملك هذا الحق. وتختلف آثار السقوط حسب العلاقة بين أطراف السفتجة، فمثلاً إذا قدّم الساحب مقابل الوفاء، يصبح ضامنًا لا مدينًا، ويجوز له التمسك بالسقوط عند إهمال الحامل(٤).

إذا احتفظ الساحب بمقابل الوفاء، يُعد مدينًا أصليًا ولا يجوز له التمسك بسقوط حق الحامل المهمل. أما المسحوب عليه القابل فيلتزم بالوفاء ولا يمكنه الاحتجاج بالإهمال، بينما إذا لم يقبل السفتجة، فلا يُعد مدينًا بها إلا إذا كان قد تلقى مقابل الوفاء، فيمكن مطالبته به لا بصفتها صرفية بل كدين مدني(٥).

(٥) عبد القادر البقيرات، القانون التجاري الجزائري، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٦٨، ص ٩٣.

(١) عبد الله محمد، الأوراق التجارية في النظام العراقي، بغداد: معهد الإدارة العامة، ١٩٩٥، ص ١٥١.

(٢) قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ (معدّل)، المادة (٢٥١).

(٣) قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦، المادة (١٣).

(٤) قانون التجارة القطري رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦، المواد (٤٦٦–٥٢٨).

منح المظهر حق التمسك بسقوط حق الحامل المهمل لتخفيف عبء الضمان عنه، باعتبار أن التزامه يهدف لضمان الوفاء عند غياب مقابل الوفاء. ويختلف أثر السقوط بين المظهرين، إذ لا يُحتج به إلا لصالح من اشترط شرطًا خاصًا كعدم ضمان القبول أو الرجوع دون احتجاج[٦].

يتحدد حق الضامن الاحتياطي والقابل بالتدخل في التمسك بسقوط حق الحامل وفقًا لمركز المضمون، ويجوز لهم ذلك إذا كان التدخل لصالح مظهر أو ساحب قدّم مقابل الوفاء. أما إذا كان التدخل لمصلحة المسحوب عليه القابل، فلا يجوز التمسك بالسقوط مطلقًا، باعتباره مدينًا أصليًا.

لا يقتصر الاهتمام في هذا البحث على بيان الفروق بين أنواع البيانات الاختيارية، وإنما ينصبّ التركيز على أثر هذه البيانات في الالتزام الصرفي ضمن الحوالة التجارية، وبيان كيفية تعامل المشرّعين العراقي والقطري معها من حيث التكييف القانوني والتنظيم التشريعي. فالهدف ليس التمييز بين البيانات ذاتها، بل تحليل أثرها القانوني في العلاقات الصرفية التي تنشأ عن الورقة التجارية.

٣- اثر تغيير البيانات الاختيارية خلاف الاتفاق على الحامل حسن النية

إذا تم تغيير البيانات الاختيارية أو توقيع السفتجة باسم وهمي، يُعد ذلك تزويرًا يُعاقب عليه جزائيًا، لكن لا يفقد الورقة صفتها تجاه باقي الموقعين. وبموجب مبدأ استقلال التوقيعات، يحق لحامل السفتجة حسن النية التمسك بها حتى إن كانت صورية[١]. توقع السفتجة في الأصل من طرف الساحب؛ وهذا لبيان نيته في الالتزام الصرفي، إلا أن التوقيع تصرف قانوني يمكن الإنابة فيه؛ لذلك يمكن أن يكون هذا التوقيع مجرد مظهر خارجي، فيكون هذا الموقع صاحبا ظاهرا أو ساترا لشخص آخر يسمى بالساحب الحقيقي أو الأمر بالسحب، وهذا ما سيتم توضيحه كالتالي:

(٥) عيسى عواودة، الآثارالقانونية لخصم الأوراق التجارية، عمّان: دار الحامد، ٢٠١٢، ص ٨٨.

(٦) جعفر الفاضلي ومنذر عبد الحسين الفضل، المدخل للعلوم القانونية، الموصل: دار الكتب، ١٩٨٧، ص ١٦٤

(١) أنور سلطان، مصادر الالتزام، بيروت: دار الشروق، ١٩٣٨، ص ١٩٩.

أ. سحب السفتجة بواسطة وكيل أو الغير

يشترط لصحة سحب السفتجة من وكيل قانوني أن تكون وكالته ظاهرة، وإلا أصبح غير مسؤول مع الموكل عن الالتزام الصرفي. وقد أقر المشرعان العراقي والقطري مسؤولية الوكيل المزعوم شخصيةً عن السفتجة إذا تجاوز وكالته، مع منحه حقوق الموكل حال وفائه بها[٢].

ب- سحب السفتجة لذمة الغير

يقوم الساحب الظاهر بالتوقيع على السفتجة نيابة عن الساحب الحقيقي الذي يُخفي هويته لأسباب خاصة، ككونه موظفًا عامًا أو حفاظًا على سمعته التجارية. ويُعد الساحب الظاهر ملتزمًا أمام الغير بكافة التزامات الساحب، في حين لا يلتزم الساحب الحقيقي إلا تجاه المسحوب عليه[٣].

أما علاقة الساحب الظاهر بالساحب الحقيقي، أو ما يسمى بالساحب المستتر فهي تخضع للقواعد العامة في القانون المدني الخاصة بعقد الوكالة.

يعد تغيير أحد البيانات الإلزامية في السفتجة، كحذف أو تعديل المبلغ، نوعًا من التزوير يعاقب عليه القانون. ويُعاقب مرتكب هذا الفعل وفق قانون العقوبات العراقي بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية.

المطلب الثاني-البيانات الاختيارية الصادرة عن الساحب والمظهرين والضامنين

١-البيانات الاختيارية في التزامات الساحب والمظهرين والضامنين في القانون العراقي

إعلان التقديم الأصلي للقبول كما ذكرنا عندما تحدثنا عن إعلان عدم التقديم للقبول والذي يسمح بتقديم النقل التجاري للناقل بتاريخه المحدد لغرض قبوله، وهذا هو. ما هو قائم بموجب المادة (٧٠) من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ من قانون التجارة قد تقرر، لكن المشرع العراقي استثنى من هذا المبدأ بنص الفقرتين الأولى والرابعة – المادة (٧١) من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ من ذات القانون ويمكن تحديدها وفق الأتى:[١].

(٢) عبد الرحمن الفتوح، شرح القانون التجاري، بيروت: دار الشروق، ١٩٧٣، ص ٣٠٧

(٣) محمد إبراهيم، القانون التجاري العراقي، بغداد: مطبعة المعارف، ١٩٥٥، ص ٢١٠.

(١) علي البارودي، الأوراق التجارية والإفلاس، القاهرة: دار المطبوعات، ٢٠٠٢، ص ١٥٧.

يجيز القانون للمسحوب عليه أو القابل أن يحدد في الحوالة التجارية تاريخًا لتقديمها للقبول، بشرط أن يكون قبل تاريخ الاستحقاق. ولا يجوز للقابل فرض هذا البيان إذا كان الساحب قد منع صراحة عرض الحوالة للقبول، كما لم يُلزم المشرع العراقي بمكان معين لكتابة هذا البيان، لكن يُفضل أن يكون في وجه الحوالة مذيّلاً بتوقيع واضح لتجنّب الغموض[٢].

نؤيد ضرورة إدراج البيان الاختياري (مثل شرط عدم الاحتجاج) صراحة على نفس الورقة التجارية وليس بورقة منفصلة، سواء صدر من الساحب أو المظهر، لضمان وضوح الأثر القانوني. أما إذا صدر من أحد المؤيدين، فيقتصر أثره عليه وحده، ولا يسري على بقية الموقعين إلا إذا أعاد المؤيدون اللاحقون إدراجه صراحة عند التظهير للغير، كما نصت المادة ١١١ من قانون التجارة[١].

الاحتجاج (البروتستو) هو مستند رسمي يُحرره كاتب العدل لإثبات رفض قبول أو دفع الكمبيالة، ويهدف لإشعار الموقعين بذلك. لكن نظرًا لتكاليفه وآثاره السلبية على السمعة التجارية، جرى العرف على استبعاده عبر بيان اختياري يُدرج في الورقة التجارية يُعفي من إجراء الاحتجاج[٢].

المصطلحات القانونية المتعلقة بهذا البيان هي كما يلي:

أولاً: للمسحوب عليه وأي مظهر أو ضامن أن يدرج هذا الإقرار الاختياري وبالتالي إعفاء حامله من سحب احتجاج عدم القبول أو الاحتجاج على عدم الدفع وهذا ما ورد في الباب الأول من البند الأول من المادة. جعل ١٠٥ من القانون التجاري ساري المفعول.

ثانيًا: يتضح من الشق الثاني من نفس المادة المذكورة أن المشرع العراقي لم يحدد مصطلحًا خاصًا وصيغة يجب أن تتبعها هذه الكلمة المفضلة، إذا سمح بكلمة العائد دون ثمن وبدون احتجاج. أو أي شرط آخر يستفيد من هذا المعنى، ففتح المجال أمام التجار، فاختر أي مصطلح يوضح معنى هذا البيان في النقل التجاري، على سبيل المثال، استخدموا أيضًا العودة دون احتجاج، فلا تحتج بدون تكلفة. ... إلخ.

(٢) عبيد، القانون التجاري الأوراق التجارية العقود التجارية عمليات البنوك الإفلاس: ص٧٦

(١) قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤، المواد (٤٥٧–٤٦٥).

(٢) محمود الشرقاوي، الأوراق التجارية، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص ١٩٨

ثالثاً: لصحة هذا القول المفضل، أوضح المشرع العراقي ما يلي:الكتابة، كنقطة أولى في المادة / ١٠٥، تشير إلى أن: (... بكتابة شرط الاستئناف بدون رسوم ...) ومن هذا النص يتضح أن هذا البيان لا يمكن الاتفاق عليه شفهيًا، لأنه لا يمكن أن يكون. في ورقة مستقلة، على أساس مبدأ الاكتفاء الذاتي[٣].

تنص المادة (١٠٥) من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ من القانون على أن من يدرج شرطًا يمنع سحب الاحتجاج يجب أن يوقع عليه صراحة، لكن إذا أُدرج البيان من قبل الساحب، فلا حاجة لتوقيع إضافي. ومع ذلك، يجوز إثبات وجود هذا البيان بطرق ضمنية، شرط أن يكون الدليل كافيًا وواضحًا لتفسير نية الامتناع عن الاحتجاج[١].

نرى ضرورة أن يكون شرط "عدم سحب الاحتجاج" واردًا بشكل صريح وواضح من قبل الساحب أو المظهر، لأنه يمثل استثناءً من القاعدة العامة التي تفرض إجراء الاحتجاج عند رفض القبول أو الوفاء. ويجب تنبيه الحامل القانوني لهذا الشرط بوضوح، لأن مخالفته ستُلزمه بتحمل نفقات الاحتجاج منفردًا[٢].

يختلف أثر البيان الاختياري في الحوالة التجارية بحسب مصدره؛ فإذا صدر من الساحب سرت آثاره على جميع الموقعين، أما إذا صدر من أحد المظهرين أو الضامنين اقتصر أثره عليه فقط. ويترتب على مخالفة هذا البيان نتائج مختلفة، أبرزها إمكانية رجوع الحامل بالمصاريف على جميع الموقعين أو فقط على من أدرج البيان، حسب تفسيرالمادة (١٠٥) من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ من قانون التجارة[٣]. يعد شرط عدم الضمان استثناءً على القاعدة التي تلزم جميع الموقعين على السفتجة بضمان القبول والدفع، إذ يمنح القانون العراقي الساحب أو المظهر حق التنصل من هذا الضمان بشرط النص عليه صراحة. وتُفهم آثار هذا البيان بحسب مصدره، حيث يسمح للمسحوب عليه بالتنصل من التزام الضمان بشرط تضمينه في السفتجة، وفقًا لما قررته المادة ٥٠ من قانون التجارة[٤]. يسمح القانون للساحب بإضافة شرط عدم الضمان، مما يعفيه من المسؤولية عن القبول أو الوفاء، لكن هذا يضعف

(٣) محمود الشماع، وفوزي محمد سامي، الأوراق التجارية، بغداد: دار القلم، ١٩٩٢، ص ٧٥

(١) إشراق صباح الأعرجي، ومحمد مجيد كريم الإبراهيمي، فلسفة السرعة في القانون التجاري: دراسة مقارنة، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد ١، العدد ٨، ٢٠٢٣، ص ٣٧٠.

(٢) طه مصطفى، الأوراق التجارية والإفلاس، بيروت: الدار الجامعية، ١٩٨٣، ص ٢٠٥

(٣) إبراهيم محمد، القانون التجاري العراقي، بغداد: مطبعة المعارف، ١٩٥٥، ص ٢١٤.

(٤) ياملكي أكرم، القانون التجاري – الأوراق التجارية، الشارقة: مكتبة جامعة الشارقة، ٢٠١٢، ص

الثقة بالأوراق التجارية لغياب الضمانات. وقد أكد المشرع العراقي، خاصة في :Replaceالمادة (٥٥) من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ من قانون التجارة، أن القبول ينشئ التزامًا قانونيًا صارمًا بالضمان، مما يعزز الثقة ويقوي الائتمان المرتبط بالسفتجة[٥].

رغم أن الضمان يعزز الثقة بالأوراق التجارية، أجاز المشرع العراقي للمصدق التنصل من الضمان عبر بيان صريح مكتوب في صيغة المصادقة، شريطة أن يحدد بوضوح نوع الضمان المستثنى. ويستفيد من هذا البيان فقط المصدق الذي أدرجه، دون أن يشمل باقي المصدقين، التزامًا بمبدأ استقلال التوقيعات في السفتجة[١].

يجيز القانون التجاري للمصدق التنصل جزئيًا من الضمان عبر بيان اختياري يخفف مسؤوليته دون أن يلغيها بالكامل، كما هو الحال في إخلاء المسؤولية الوارد في :Replaceالمادة (٥٥) من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ٢/١٩٨٤. هذا البيان لا يستبعد الضمان كليًا بل يعدّ تعديلًا في نطاقه، بخلاف إعلان عدم الضمان الذي يُفضي إلى الإعفاء التام من الالتزام[٢].

يتيح القانون للساحب إدراج بيان يمنع تداول السفتجة بالتظهير، فيجعلها غير قابلة للتداول، ويكون أثر هذا البيان ملزمًا لجميع الموقعين. أما إذا ورد من المظهر، فإن أثره لا يتعداه ويعفيه فقط من الضمان تجاه الحاملين اللاحقين دون أن يؤثر على قابلية السفتجة للتداول

٢- البيانات التي يمكن ايرادها من قبل الساحب و المظهرين و الضامنين

يمكن للمتداولين في الميزانية العمومية تضمين أي بيانات يريدونها للاستفادة من واحد أو أكثر منهم، بشرط ألا تنتهك هذه البيانات النظام العام والأخلاق العامة ولا تحيد عن اتفاقية المعاملة. خواصه الأساسية أو بربط محتواه بعناصر خارجية للجهاز الذي يفرغ فيه، يفسد حالة كفايته[٣].

(٥) قانون التجارة القطري رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦، المواد (٤٣٧–٤٥٥).

(١) محمد عبد الله، الأوراق التجارية في النظام العراقي، بغداد: معهد الإدارة العامة، ١٩٩٥، ص ١٢٢.

(٢) حمود الشرقاوي، الأوراق التجارية، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص ١٨٥.

(٣) جعفر الفاضلي ومنذر عبد الحسين الفضل، المدخل للعلوم القانونية، الموصل: دار الكتب، ١٩٨٧، ص ١٦٤.

والألفاظ المذكورة اختيارية، لأن القانون لم ينظمها، فلا يضر ذكرها بشرعية الحركة، وهي كثيرة، وبعضها يجيزه الاجتهاد، وتقبله المعاملات التجارية. بعضها ليس شرط الأمر، أو شرط الضمان، أو شرط عدم الاستهلاك، أو شرط الفائدة.

من بين أهم البيانات المختارة سوف ندرس:

١- شرط ليس أمراً

نشير في البداية إلى أن كلمة "أمر" لم تذكر بوضوح في التأكيد، إذا قيل إنهم أعطوا هذا الأمر لزيلا حسب هذا القانون. أو وفقًا لهذه الفاتورة المقدمة في كلا الفرضيتين، تكون الفاتورة بأمر ويتم قبول الموافقة، لأنه في الفرضية الأولى يتم وضع كلمة "order" بوضوح قبل اسم المستفيد. زيد. بالنسبة للفرضية الثانية، فإن العبارة عند الانسحاب تعني ضمنيًا "الأمر[١].

يمكن للمسحوب عليه منع تداول الكمبيالة بوضع شرط صريح يقيد الوفاء للمستفيد فقط دون تحويل، مما يحوّل الكمبيالة إلى أداة غير قابلة للتظهير ويجعل التنازل عنها خاضعًا للقواعد المدنية. أما إذا ورد الشرط من أحد المظهرين، فإنه لا يمنع التداول بل يعفي المظهر من ضمان الوفاء تجاه الحاملين اللاحقين فقط[٢].

٢- حالة عدم الضمان:

المبدأ أن جميع الموقعين على الكمبيالة يضمنون قبولها أو وفاءها، إلا أن المشرع أجاز للساحب إعفاء نفسه من ضمان القبول فقط، بينما يمكن للمظهرين والكفلاء إعفاء أنفسهم من ضمان القبول أو الوفاء أو كليهما. ويكون أثر هذا الإعفاء مقصورًا على من أدرجه فقط، دون أن يشمل باقي الموقعين، وفقًا لمبدأ استقلال التوقيعات[٣].

أخيرًا، نلاحظ أن الشرطة ليست أمرًا يسرد المُصدق، كما رأينا بالفعل، ليس لديه أي ضمان ضد جميع شركات النقل اللاحقة التي تم تحويل السند إليها، كما رأينا بالفعل.

(١) عبد القادر البقيرات، القانون التجاري الجزائري، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٦٨، ص ٩٣.

(٢) عبد الرحمن الفتوح، شرح القانون التجاري، بيروت: دار الشروق، ١٩٧٣، ص ٣١٠.

(٣) أنور سلطان، مصادر الالتزام، بيروت: دار الشروق، ١٩٣٨، ص ١٩٩.

٣- شرط الارجاع بلا مقابل وبدون اعتراض

لحماية حقه في العودة من المتخلفين، يجب على حامل الكمبيالة أن ينظم احتجاجاً على عدم القبول أو عدم الدفع، إذا كان قد قدم الكمبيالة إلى أمين الصندوق ولم يقبلها أو فعل ذلك. وبتنظيم هذه التظاهرة أثناء ممارسة حقه المذكور، فهذا يعني أن عودته مبنية على الإيمان بأقواله التي لم يقبلها الرسام، أو لم يفي بالشرط، وذلك بقوله:

١. يجوز للمسحوب عليه وأي مظهر أو ضامن عند رفع دعوى مطالبة إعفاء حامل الكمبيالة من تقديم اعتراض على عدم القبول أو عدم الدفع متى كان الطلب مكتوبًا على الكمبيالة مع أو بدون تكاليف. دون احتجاج أو أي تصريح مشابه آخر مثبت بتوقيع أي شخص يعينه[١].

٢يجيز القانون إدراج شرط "الرجوع بدون احتجاج أو بدون مصاريف" في الكمبيالة من قبل الساحب أو المظهر أو الضامن، ويُعفي الحامل من تنظيم الاحتجاج الرسمي لحفظ حقه في الرجوع. هذا الشرط يحمي المدين من الآثارالسلبية للاحتجاج ويوفر على الحامل التكاليف، بشرط أن يكون موقعًا من صاحبه بوضوح[٢].

إذا أُدرج شرطالرجوع بلا مصاريف من أحد المظهرينأو الضامنين، فإن أثره يقتصر عليه فقط دون باقي الموقعين، ويحق للحامل الرجوع على الجميع دون الحاجة للاحتجاج. أما شرط الفائدة، فيُسمح به فقط في السندات المستحقة عند الاطلاع أو بعد مدة منه، بشرط تحديد سعر الفائدة صراحة، وإلا يُعد الشرط باطلاً[٣].

لقد ابتكر الوسطاء التجاريون طريقة بسيطة وسهلة لتبادل المكافآت التجارية والحقوق المحددة فيها، وهي القبول.

التظهير: هو عمل قانوني يتم نقله وفقًا لاتفاقية المعاملة والحقوق التي تمثلها من شخص يسمى المظهر إلى شخص آخر يسمى المظهر. هناك ثلاثة أنواع من الموافقات، حسب الهدف الذي يريدون تحقيقه:

(١) قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤، المواد (٤٥٧-٤٦٥).

(٢) عيسى عواودة، الآثارالقانونية لخصم الأوراق التجارية، عمّان: دار الحامد، ٢٠١٢، ص ٨٨.

(٣) محمود الشماع، وفوزي محمد سامي، الأوراق التجارية، بغداد: دار القلم، ١٩٩٢، ص ٧٥.

١. الاعتراف بالحقوق

٢. تصديق التوكيل

٣. دعم التأمين

إن نقل الحقوق هو التأكيد الذي يهدف إلى نقل الحق الذي حدده العقد من المظهر إلى المظهر بالنسبة لي. ولكي يتم هذا النقل بشكل صحيح، يجب استيفاء نوعين من الشروط: الشروط الموضوعية والشروط الشكلية كما يجب أن يتم ذلك قبل تنظيم مظاهرة مرتجلة، أو قبل نهاية الوقت المحدد للمنظمة.

الشروط المستهدفة:

نظرًا لأن القبول هو فعل قانوني يتضمن التزامًا شكليًا في المسؤولية المقبولة، لأنه يضمن للمقبول ولأصحاب المستقبل، قبول اتفاقية المعاملة وتنفيذها من قبل الدافع، يجب الوفاء بالتزامه. الشروط الموضوعية التي تتطلبها القواعد العامة لظهور أي التزام، أي يجب أن يكون المتقبل مؤهلاً للالتزام الصرفي، ويجب أن تكون إرادته سليمة وخالية من العيوب[١].

لكي يكون التظهير صحيحًا، يجب أن يصدر من المالك القانوني للكمبيالة ضمن سلسلة تظهيرات متصلة. ولا يُقبل التظهير أو القبول الجزئي، لأن ذلك يؤدي إلى تعقيد في تحصيل القيمة، وقد أبطله القانون تجنبًا للمنازعات[٢].

١. شروط صحة التظهير: يجب أن يصدر التظهير من المالك القانوني للكمبيالة ضمن سلسلة تظهيرات متصلة.

٢. حظر التظهير أو القبول الجزئي: القانون يمنعهما لتجنب التعقيدات والنزاعات في تحصيل القيمة.

٣. شروط القبول: يجب أن يكون القبول واضحًا وخاليًا من الشروط، وأي شرط يعتبر لاغيًا دون أن يؤثر على صحة القبول.

(١) إشراق صباح الأعرجي، ومحمد مجيد كريم الإبراهيمي، فلسفة السرعة في القانون التجاري: دراسة مقارنة، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد ١، العدد ٨، ٢٠٢٣، ص ٣٧٠.

(٢) طه مصطفى، الأوراق التجارية والإفلاس، بيروت: الدار الجامعية، ١٩٨٣، ص ٢٠٥

٤. القبول من غير المسحوب عليه: يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يصدر القبول حتى إن لم يكن طرفًا أصليًا.

٥. البيانات الاختيارية في القبول: يمكن تضمين شروط مثل "عدم الضمان" أو "عدم الرجوع بمصاريف" ضمن حدود القانون.

٦. التظهير بعد تاريخ الاستحقاق:

• إذا تم بعد الاستحقاق وقبل الاحتجاج، يُعامل كالتظهير العادي.

• إذا تم بعد الاحتجاج أو انتهاء مدته، يُعد حوالة حق مدنية فقط.

٧. التظهير الخالي من التاريخ: يُفترض أنه جرى قبل انتهاء أجل الاحتجاج ما لم يثبت العكس.

الاستنتاجات

١. تؤكد الدراسات أهمية تفسير النصوص القانونية بمنظور مرن يسمح للبيانات غير الإلزامية بتكييف الالتزامات الصرفية خلال الأزمات.

٢. لم يعرّف المشرع العراقي والقطري الحوالة التجارية، بل اكتفى بوصفها كورقة تجارية تنتمي للأعمال التجارية.

٣. اشترط القانونان العراقي والقطري بيانات إلزامية محددة للسفتجة لمنحها الصفة القانونية.

٤. التظهير له أشكال وأنواع مختلفة ويعد توقيعًا ناقلًا أو غير ناقل للملكية على ظهر الحوالة.

٥. تتزايد قوة الائتمان في الحوالة كلما كثرت التظهيرات عليها.

٦. يحق للمستفيد والحامل تظهير السفتجة قبل الاستحقاق، مما يعزز وظيفتها الائتمانية.

٧. التعامل بالحوالة التجارية نادر في الممارسات التجارية بالعراق وقطر.

٨. السفتجة محمية بضمانات عامة وخاصة تحفظ حقوق الحامل وتمنع التلاعب حتى الاستحقاق.

٩. لا يجوز مطالبة المسحوب عليه بالسداد قبل الاستحقاق، ويبرأ ذمته عند الوفاء الصحيح.

١٠. يفقد الحامل حقه في الرجوع إذا أهمل مواعيد الاستحقاق والإجراءات القانونية.

التوصيات

١. ضرورة قيام المشرّعين العراقي والقطري بتنظيم أحكام البيانات الاختيارية في الأوراق التجارية تنظيمًا صريحًا ضمن نصوص القانون التجاري، بما يوضح طبيعتها القانونية وآثارها العملية لتجنب التناقض في التفسير القضائي.

٢. يُستحسن إصدار دليل تشريعي موحّد أو مذكرة تفسيرية خاصة بالأوراق التجارية لتحديد البيانات التي تترتب عليها آثار قانونية مُلزمة وتلك التي تُعد بيانات تكميلية غير مؤثرة في الالتزام الصرفي.

٣. دعوة المصارف المركزية وغرف التجارة في كلا البلدين إلى إنشاء سجل إلكتروني موحّد للأوراق التجارية يتضمّن البيانات الاختيارية المعتمدة لضمان الشفافية والموثوقية في التعاملات التجارية.

٤. توجيه المؤسسات القضائية والهيئات القانونية إلى تنظيم دورات تدريبية وورش عمل متخصصة لتعريف القضاة والمحامين والممارسين التجاريين ب الأثر العملي للبيانات الاختيارية في الأوراق التجارية ودورها في تعزيز الائتمان.

٥. التأكيد على أهمية التقارب التشريعي بين العراق وقطر في مجال الأوراق التجارية، بما ينسجم مع الاتفاقيات الدولية، ولا سيما اتفاقية جنيف لعام ١٩٣٠ الخاصة بالكمبيالة والسند لأمر.

٦. اقتراح تعديل بعض نصوص القوانين التجارية النافذة بما يتيح وضع قواعد واضحة لمعالجة المنازعات المتعلقة بالبيانات الاختيارية، وبما يضمن سرعة الفصل واستقرار المعاملات التجارية.

٧. تشجيع الجامعات ومراكز البحوث القانونية على إجراء دراسات مقارنة معمقة حول أثر البيانات الاختيارية في الالتزامات الصرفية وتطويرها بما يخدم البيئة التجارية الحديثة ويثري الفكر القانوني العربي .

قائمة المصادر

المصادر الدينية

١-القرآن الكريم.

التشريعات

١-قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤.
٢-قانون التجارة القطري رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ (بإصدار قانون التجارة).
٣- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ (معدّل)، المادة (٢٥١).
٤- قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته.

الكتب العربية

١-الأعرجي، إشراق صباح صاحب، ومحمد مجيد كريم الإبراهيمي. فلسفة السرعة في القانون التجاري: دراسة مقارنة. بغداد: ، ٢٠٢٣.
٢-البارودي، علي. الأوراق التجارية والإفلاس. القاهرة: دار المطبوعات، ٢٠٠٢.
٣- البسام، إبراهيم. قاعدة تطهير الدفوع في ميدان الأوراق التجارية. بغداد: مطبعة العاني، ١٩٦٩.
٤-البقيرات، عبد القادر. القانون التجاري الجزائري. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٦٨.
٥- البكري، عبد الباقي، وزهير البشير. المدخل لدراسة القانون. بغداد: دار الكتب، ١٩٥٠.
٦- الجواهري، محمد. القانون التجاري. القاهرة: مكتبة نهضة الشرق، ١٩٨٦.
٧-الحطيبي، حسن. مبادئ أصول القانون. البصرة: مطبعة حداد، ١٩٦٣.
٨- الخطيب، حسن. مبادئ أصول القانون. البصرة: مطبعة حداد، ١٩٦٣.
٩-دويدار، هاني. الأوراق التجارية المعالجة إلكترونيًا. بغداد: دار المعارف، ٢٠٠٣.
١٠- رادوان، أبو زيد. الأوراق التجارية. القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٦٧.
١١- السعدي، محمد. الواضح في شرح القانون المدني. بغداد/النجف: دار الهدى، ٢٠٠٣.
١٢- الشرقاوي، محمود. الأوراق التجارية. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٣.
١٣- الشمّاع، محمود، وفوزي محمد سامي. الأوراق التجارية. بغداد: دار القلم، ١٩٩٢.
١٤- صالح، محمد. القانون التجاري. بغداد: دار الحكمة، ١٩٩٢.

١٥- صالح، محمد. القانون التجاري – القسم الأول: النظرية العامة للتاجر، العقود التجارية، العمليات المصرفية، القطاع التجاري الاشتراكي. بغداد: ، [بدون سنة].
١٦- صباحي، عرب. محاضرات في القانون التجاري الجزائري. الجزائر: دار الحديث، ١٩٥٨.
١٧- صادق، عبد الله محمد. الأوراق التجارية في النظام العراقي. بغداد: معهد الإدارة العامة، ١٩٩٥.
١٨- طه، مصطفى. الأوراق التجارية والإفلاس. بيروت: الدار الجامعية، ١٩٨٣.
١٩- عبودي، علي. الأوراق التجارية. الرباط: دار المعارف، ١٩٦٠.
٢٠- العكيلي، عزيز. شرح القانون التجاري: الأوراق التجارية وعمليات البنوك. عمّان: دار الثقافة، ٢٠٠٢.
٢١- الفاضلي، جعفر، ومنذر عبد الحسين الفضل. المدخل للعلوم القانونية. الموصل: دار الكتب، ١٩٨٧.
٢٢- الفتلاوي، حسين. العقود التجارية الجزائرية. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٥٦.
٢٣- القليوبي، سميحة. الموجز في القانون التجاري. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٠.
٢٤- محمد، عبد الله. الأوراق التجارية في النظام العراقي. بغداد: معهد الإدارة العامة، ١٩٩٥.
٢٥- محمود، محمد. المدخل إلى القانون. الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠١.
٢٦- ياملكي، أكرم. القانون التجاري – الأوراق التجارية. الشارقة: مكتبة جامعة الشارقة، ٢٠١٢.
٢٧- يونس، علي. المحل التجاري. القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٤.

بحوث ودوريات علمية

١-الأعرجي، إشراق صباح صاحب، ومحمد مجيد كريم الإبراهيمي. "فلسفة السرعة في القانون التجاري: دراسة مقارنة." مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ١(٨) (٢٠٢٣): ٣٦٥–٣٨٧.
٢-حسن، زينب عبد الكاظم. "الوسائل القانونية لمواجهة الآثارالاقتصادية لجائحة كورونا – العراق أنموذجًا." مجلة ميسان للدراسات الأكاديمية ٢٠(٤٠) (٢٠٢١): ١٧٠–١٩٠.
٣-حسّانين ضياء نوري، وحسام علي حسين. "فعالية قرار التحكيم في حسم منازعات عقد العمل: دراسة مقارنة." مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ١(٥) (٢٠٢٢): ٤٠–٥٢.
4- Al-Shamma, Mahmoud. "Formalism in Commercial Papers." Comparative Law Journal 4(20) (1987): 146–159.

References

Religious References

The Holy Quran

Legislations

1-Iraqi Investment Law No. 13 of 2006, Article 13 (as amended), 2006

2-Iraqi Commercial Law No. 30 of 1984, 1984.

3-Iraqi Civil Procedures Code No. 83 of 1969 (as amended), Article 251, 1969

4-Qatari Commercial Law No. 27 of 2006, 2006(Issuance of the Commercial Law).

.Arabic Books

1-Al-Aboudi, Ali. Commercial Papers, Rabat: Dar Al-Maʿarif, 1960.

2-Al-Aqeeli, Aziz. Explanation of Commercial Law: Commercial Papers and Banking Operations, Amman: Dar Al-Thaqafa, 2002.

3-Al-Awadi, Ahmed. The Legal Effects of Commercial Papers, Baghdad: Al-Hadath Press, 2012.

4-Al-Baroudi, Ali. Commercial Papers and Bankruptcy, Cairo: Dar Al-Matbouʿat, 2002.

5-Al-Fatlawi, Hussein. Algerian Commercial Contracts, Algiers: University Publications Office, 1956.

6-Al-Gharib, Mohammed. Monopoly and Unlawful Competition, Al-Jazair: Dar Al-Nahda Al-Arabiyya, 2004.

7-Al-Jamal, Ali. On Commercial Papers, Cairo: Cairo University Press, 1995.

8-Al-Jawahiri, Mohammed. Commercial Law, Cairo: Nahdat Al-Sharq Library, 1986.

9-Al-Khateeb, Hassan. Principles of Law, Al-Basra: Haddad Press, 1963.

10-Al-Nassaf, Ehab. Complete Principles of Commercial Law, Beirut: Dar Al-Fikr Al-Arabi, 1981.

11-Al-Qassab, Jafar & Munther Abdul-Hussein. Introduction to Legal Sciences, Mosul: Dar Al-Kutub, 1987.

12-Al-Qiloubi, Sumiha. Concise Explanation of Commercial Law, Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiyya, 1970.

13-Al-Shamma, Mahmoud & Fawzi Mohammed Sami. Commercial Papers, Baghdad: Dar Al-Qalam, 1992.

14-Al-Sharkawi, Mahmoud. Commercial Papers, Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiyya, 1993.

15-Al-Taweel, Abdul-Rahman. Explanation of Commercial Law, Beirut: Dar Al-Shorouk, 1973.

16-Al-Yamalki, Akram. Commercial Law – Commercial Papers, Sharjah: University of Sharjah Library, 2012.

17-Dweidar, Hani. Electronic Commercial Papers, Baghdad: Dar Al-Maʿarif, 2003.

18-Mohammed, Abdullah. Commercial Papers in the Iraqi Legal System, Baghdad: Institute of Public Administration, 1995.

19-Saleh, Mohammed. Commercial Law, Baghdad: Dar Al-Hikma, 1992.

20-Saleh, Mohammed. Commercial Law, Part One: General Theory of the Merchant and Commercial Transactions, Baghdad: Dar Al-Hikma, 1992.

21-Subhi, Arab. Lectures on Algerian Commercial Law, Algiers: Dar Al-Hadath, 1958.

22-Taha, Mustafa. Commercial Papers and Bankruptcy, Beirut: The University House, 1983.

23-Al-Aʿrajy, Ishraq Sabah Sahib & Mohammed Majid Karim Al-Ibrahimi. Philosophy of Speed in Commercial Law: A Comparative Study, Baghdad, 2023

24-Al-Abbasi, Ezzedine. The Trade Name, Jordan: Dar Al-Hamed, 2003.

25-Al-Akeeli, Aziz. Explanation of Commercial Law and Banking Operations, Jordan: Dar Al-Thaqafa, 2002.

26-Badr, Amin. Commercial Papers in Egyptian Legislation, Cairo: Dar Al-Nahda Al-Masriya, 1954.

27-Sharqawi, Mahmoud. Commercial Papers, Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiyya, 1993.

Research Papers and Journals

1-Al-Aʿrajy, Ishraq Sabah Sahib & Mohammed Majid Karim Al-Ibrahimi. Philosophy of Speed in Commercial Law: A Comparative Study, Baghdad, 2023.

2-Hassan, Zainab Abdul-Kadhim. Legal Mechanisms to Face the Economic Effects of COVID-19 Pandemic: The Case of Iraq, Misan Journal of Academic Studies, 20(40), 170–190, 2021.

3-Nouri, Hassanin Diaa & Hussain, Hussam Ali. The Effectiveness of Arbitration Decisions in Settling Labor Contract Disputes: A Comparative Study, Misan Journal for Comparative Legal Studies, 1(5), 40–52, 2022.

4-Al-Shamma, Mahmoud. Formalism in Commercial Papers, Comparative Law Journal, 4(20), 146–159, 1987.